

## قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير  
والمجتمعات الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات  
الجديدة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٣١٣٥٩١٠٠ جنيه ( فقط وقدهر ثلاثة  
وثلاثة عشر مليونا وخمسماة واحد وتسعون ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٨١٦٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدهر واحد وثمانون مليونا وستمائة ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ٩٧٥٠٠٠ جنيه .  
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٠٦٢٥٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٥٧٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدهر خمسة وتسعون مليونا وسبعمائة ألف جنيه ) .  
**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤١٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدهر أربعة عشر مليونا ومائة ألف جنيه ) كله فائض مرحل .  
**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢١٧٨٩١٠٠ جنيه  
( فقط وقدهر مائتان وسبعة عشر مليونا وثمانمائة واحد وتسعون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٧٥٩١٠٠ جنيه .

(النادرة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/١٧٨٩ .. يبلغ . . . ٢٠٠ جنية  
( فقط وقدره مائتان وسبعة عشر مليونا وثمانمائة واحد وتسعون ألف جنيه )  
موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٧٨٩١٠٠ جنيه.
  - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل التحويلات الرأسمالية.

( المادّة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(السادسة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لأيجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩ .  
يُبْصِمُ هذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونَ مِنْ قَوَانِينَهَا .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسنی مارک

卷之三

卷之三